حكم الزواج ببنت الزنا
في الشريعة الإسلامية

الأستاذ المساعد
الدكتور كريم نجم خضر
كلية التربية/جامعة كركوك

الخلاصة :-

إن هذا البحث الموسوم "حكم زواج ببنت الزنا في الشريعة الإسلامية " يسلط الضوء على الحكمة الأساسية من تحريم الزنا ، لان فعله رذيلة من ناحية الأخلاق وإثم من ناحية الدين ، وعيب وعار من الناحية الاجتماعية، وبما ان جريمة الزنا قد تفشت في المجتمعات المختلفة ومنها المجتمعات الإسلامية فأن من نتائج هذا الانتشار كثرة ولد الزنا فكان لا بد من أحكام وقوانين تنظم حياة هؤلاء المظلومين قبل أن يولدوا ، ويتحملوا وزر غيرهم فان هذا البحث يعالج هذا الموضوع معالجة فقهية . ويبين آراء العلماء في ذلك مع ذكر أدلتهم.وترجح الرأي الأقوى من خلال الحجج والبراهين التي تؤيده .وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه آمين .

المقدمة :-

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين

أما بعد :

فان الزنا من الكبائر العظام ،ومما علم تحريمه في كل الأديان بالضرورة ، لان فعله رذيلة من ناحية الأخلاق وإثم من ناحية الدين ، وعيب وعار من الناحية الاجتماعية وقد نهى الله تعالى عن مقدمات الزنا فضلا عن الزنا إذ قال((وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً))[١]

والحكمة الأساسية من تحريم الزنا هي معرفة الأنساب ليمتاز الإنسان عن غيره من المخلوقات بنقاء وصفاء النسل لانه مادة تكوين المجتمع الذي يقوم على أساس التعاون والارتباط ، لذا حصن الإسلام شرف الأنساب والاحساب ، فلم يبح الفروج بشئ رخيص ولم يجعلها عرضة للنهب والانتهاك ما دام أمر الارتباط العائلي مناط بحفظها وبما ان جريمة الزنا قد تفشت في المجتمعات المختلفة ، ومنها المجتمعات الإسلامية ،ومن نتائج هذا الانتشار كثرة ولد الزنا٠فلا بد من أحكام وقوانين تنظم حياة هؤلاء المساكين الذين ظلموا قبل ان يولدوا ، وتحملوا وزر غيرهم هذا والفقهاء متفقون على انه لا يثبت نسب ولد الزنا من الزاني ، إلا انهم اختلفوا في ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا ، فمنهم من رأى ان المصاهرة لا تثبت بالزنا، معللاً ذلك بان ماء الزنا لا حرمة له ٠ومنهم من رأى إن المصاهرة تثبت بالزنا لوجود الوطء الصحيح الذي هو سبب الولد ٠ وقد استعرض البحث آراء الفقهاء في هذه المسالة وأدلتهم معقباً كل دليل بالمناقشة وذكر الرأي الراجح في المسألة ، وقد قسم البحث إلى خمسة مباحث بعد التمهيد٠ ففي المبحث الأول ، تحدثنا عن مذهب القائلين بان الزنا يوجب التحريم أما في المبحث الثاني فتناولنا ادلة الاحناف ومن وافقهم ومناقشتها ٠ وفي المبحث الثالث تطرقنا الى مذهب القائلين بأن الزنا لا يوجب التحريم ٠ واما المبحث الرابع فتضمن أدلة الشافعية ومن وافقهم ومناقشتها ٠ وفي المبحث الخامس ذكرنا الرأي الراجح من بين الآراء في المسألة ٠ ومن الجدير بالذكر ان هذا الموضوع لم يبحث في حدود علمي في كتاب أو جزء مستقل من كتاب ٠٠ فكانت فقراته متناثرة هنا وهناك – ولا سيما الأدلة ، فكانت جميع مفرداته صعبة بعض الشيء وصياغة العبارات في الكتب الفقهية القديمة المستغلقة نوعا ما كانت بحاجة إلى إعادة الصياغة بأسلوب جديد وسهل، والحرص على تحري الحق والحقيقة والصواب هو الهدف المنشود لكل باحث أرجو الله تعالى ان أكون منهم ومن الله التوفيق.

التمهيد

أسباب حرمة النكاح

ان أسباب الحرمة المؤبدة للنكاح ثلاثة :- قرابة ، ومصاهرة ، ورضاع ٠

أولا " : القرابة :

يحرم على الرجل بالقرابة سبع ، ويمكن تصنيفهن إلى أربعة أصناف :-

١-أصول الرجل من النساء وهن ألام والجدة وان علت ٠

٢-فروع الرجل من النساء ، وهن البنت وبنت الابن والبنت وان نزلن ٠

٣-فروع أبويه من النساء وهنّ أخواته وبناتهن ّ وان نزلن ٠

٤-فروع أجداده وجداته إذا انفصلن بدرجة واحدة وهن العمات والخالات ، وكذلك عمّات أصوله وخالاتهم ٠

آما إذا انفصلن بأكثر من درجة فلسن محرمات عليه ، كبنات الأعمام والعمات، وبنات الأخوال والخالات ٠[٢]

والدليل على تحريم هؤلاء النسوة قوله تعالى ((حـُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْت)).[٣]

ثانيا " : المصاهرة :

يحرم بالمصاهرة على التأبيد أصناف أربعة :-

١-زوجة الأب والجد – وان علا – دخل بها الأب أو الجد ، أم لم يدخلا .

٢-زوجة الابن ، وابن الابن – وان نزل – دخل بها أم لم يدخل .

٣-ام زوجته ، وجدتها – وا ن علت – دخل بها او لم يدخل على رأي الجمهور سواء في ذلك من النسب او من الرضاع.

بنت الزوجة – الرّبيبة – وبناتها ، وبنات أولادها ، سواء كانت بنتها من النسب أو من الرضاع بشرط ان يدخل بالأم ، فان عقد على الأم ثم فارقها قبل الدخول ، فليست بناتها محرمات عليه [٤]
والدليل على حرمة هؤلاء قوله تعالى:
((وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً)).[٥]

وقوله تعالى : -عطفا" على المحرمات من النساء : ((وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ)) .[٦]

ثالثا" : الرضاع :

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة ، وعلى هذا فالمحرمات من النساء بسبب الرضاع ثمانية أصناف كالآتي : -

١-آلام من الرضاعة ، والجدات ، وان علون .

٢-البنت من الرضاعة ، وبنات الأولاد ، وان نزلن .

٣-فروع الأبوين وهن الأخوات من الرضاعة ، وبنات الإخوة والأخوات وان نزلن .

٤-فروع الأجداد والجدات من الرضاعة -إذا انفصلن بدرجة واحدة -وهنّ العمّات والخالات من الرضاعة ، وعمات وخالات الأبوين او الأجداد والجدات .

٥-ام الزوجة من الرضاعة ، وجداتها ، وان علون ، سواء دخل بالزوجة او لم يدخل .

٦-بنت الزوجة من الرضاعة ، وبنات أولادها – وان نزلن – إذا دخل بالزوجة .

٧-زوجة الأب من الرضاعة ، وزوجة الجد – وان علا – .

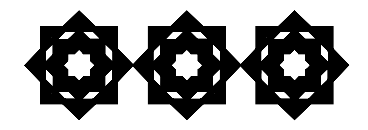
٨-زوجة الابن من الرضاعة ، وزوجات أولاده ، وان نزلن .[٧]

والدليل على تحريم هؤلاء النسوة قوله تعالى – عطفا" على المحارم - : ((وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ))، [٨] وقوله صلى الله عليه وسلم :-((**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**)).[٩] وقد وقع الإجماع على انه يحرم الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة [١٠].

ويحرم على الرجل ان يجمع في نكاحه بين المرأة وأختها لقوله تعالى :((وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)) [١١] فلا يجوز الجمع بين المرأة وأختها سواء في ذلك الأخت من النسب أو الرضاع .

وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، لقوله (صلى الله عليه وسلم): (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)) . [١٢]

وكذلك الجمع بين المرأة وبنت أختها وبنات أولاد أختها سواء في ذلك النسب والرضاع وضابط من يحرم الجمع بينهما : كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكرا" لما حل له نكاح الأخرى لاجل القرابة .(١٣)



المبحث الأول :- مذهب القائلين بأنّ الزنا يوجب التحريم

اختلف العلماء في حكم الزنا ؛ هل تثبت به حرمة المصاهرة وهل يوجب التحريم ؟ مثل الوطء في نكاح صحيح ؟

ذهب إلى القول بان الزنا يوجب التحريم وانه تثبت به حرمة المصاهرة ؛ الحسن ، وقتادة وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله ، ومجاهد ، وعطاء بن رباح ، وإبراهيم ، وعامر وحماد ، وأبو حنيفة النعمان ، وأبو يوسف ،ومحمد بن حسن ، وزفر والثوري ، والاوزاعي ، واحمد بن حنبل وهو رواية عن مالك بن انس ٠[١٤]

- **مذهب الأحناف :-**

ذهب الحنفية إلى ان المصاهرة تثبت بالزنا ، واللمس ، وبالنظر بشهوة ٠ فإذا زنى رجل بامرأة حرّم عليه أمها وبنتها ، ومن نظر إلى فرج امرأة حرم عليه أمها وبنتها، وكذا من مسّ امرأة بشهوة ٠

والمعدود في النظر أن ينظر إلى الفرج الداخل ، أما الشهوة فتعد عند المسّ والنظر ، وحدّها ؛ أن تنتشر آلته ، او تزداد انتشارا" ان كانت منتشرة ، ووجود الشهوة من أحدهما يكفي ٠[١٥]

ويشترط في الوطء عندهم ثلاثة أمور :-

(١) أن تكون الموطوءة حية ؛ فلو وطئ ميتة" لا تحرم بنتها ٠

(٢) أن تكون مشتهاة ، وهي من كانت سنها تسع سنين فاكثر ، فإذا تزوج صغيرة ووطئها ، ثم طلقها وتزوجت غيره بعد انقضاء عدتها ، وجاءت منه ببنت ، فان للزوج الأول أن يتزوج هذه البنت لأنه وطئ أمها وهي صغيرة ، ومثل ذلك ما لو زنى بصغيرة من باب أولى ٠ وكذلك تشترط الشهوة في التحريم بوطء الذكر ؛ فإذا أوطأ غلام مراهق امرأة أبيه فأنها لا تحرم ٠

(٣) أن يكون الوطء في القبل لا في الدبر ؛ فمن وطء امرأة" في دبرها فانه لا تحرم عليه أصولها وفروعها ومن باب أولى ما إذا لاط برجل ، فأن بنته لا تحرم عليه ٠[١٦]

ولا يشترط – عند الحنفية– في الوطء الموجب للتحريم ان يكون جائزا" ، بل تثبت حرمة المصاهرة بوطء الحائض والنفساء ، بل بوطئها وهو محرم بالنسك ، أو صائم أو نحو ذلك ، وهذا ما عليه المذاهب الأخرى أيضا" ٠

والزنا عندهم تثبت به حرمة المصاهرة نسبا ورضاعا" ؛ فمن زنى بامرأة ، حرمت على أصوله وفروعه ؛ فلا تحل لأبيه ولا لابنه ، ويحرم على الزاني أصولها وفروعها ؛ فلا يحل له ان يتزوج بنتها سواء كانت متولدة من مائه ٠ أو من غيره ٠ ويحرم عليه أيضا" بنت بنتها ٠٠٠ وهكذا دواليك ٠

وتحل أصولها وفروعها أصول الزاني وفروعه ، فيجوز لابنه أن يتزوج بنتها بشرط ان لا تكون متولدة من ماء زنا أبيه ، وبشرط ان لا تكون راضعة " من لبنه الناشئ بسببه ، فاذا زنى بامرأة فحملت سفاحا وولدت ، ثم أرضعت صبية بلبنها فانه لا يحل لهذا الزاني أن يتزوجها ؛لأنها بنته المتولدة من الزنا فأنها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه وذلك لأنها بنته وجزء" منه ، سواء كانت متولدة من مائه ، أو كانت راضعة لبن امرأته منه ، ولذا لا تحرم على عمّه أو خاله لانتفاء الجزئية فيهما ، ولم يثبت نسبها من الزاني حتى تحرم على العم والخال ٠ [١٧]

علة التحريم عند الأحناف :-

اختلف أصحاب أبى حنيفة في علة تحريم ابنته من الزنا عليه فقال المتقدمون من أصحابه إنما حرم نكاحها لكونها ابنة من زنى بها ، لا إنها ابنته من الزنا ، وابن الزنا عند أبي حنيفة تثبت به تحريم المصاهرة ٠ فعلى هذا لا تحرم على آبائه ولا أبنائه ٠

وقال المتأخرون من أصحابه إنما حرم نكاحها لكونها مخلوقة من مائه ، فعلى هذا تحرم على آبائه وأبنائه ٠ وهذا القول هو الأصح عندهم ٠[١٨] ويترتب على هذا الرأي : انه يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا ، وكذا أخته ، وبنت ابنه ، وبنت بنته ، وبنت أخيه، وأخته من الزنا ٠

مذهب الحنابلة :-

ذهب الحنابلة أيضا إلى القول بثبوت حرمة المصاهرة بالزنا ، إلا إن الحنابلة الحقوا اللواط بالزنا، فقالوا الحرام المحض – وهو الزنا – يثبت به التحريم ، ولا فرق بين الزنا في القبل والدبر ؛ لانه يتعلق به التحريم فيما إذا وجد في الزوجة والامة ٠ وان تلوط بغلام يتعلق به التحريم أيضا"؛ فيحرم على اللائط أم الغلام وابنته ويحرم على الغلام أم اللائط وابنته؛ لأنه وطء في فرج فنشر الحرمة كوطء المرأة ، ولأنها بنت من وطئه وأمه فحرمتا عليه ، كما لو كانت الموطوءة أنثى ٠ [١٩]

ولكن جاء في شرح المقنع : الصحيح إن اللواط لا ينشر الحرمة لان المنصوص عليه في آية التحريم إنما هو البنت لا الولد ، فتدخل أم الملوط أو اللائط في عموم قوله تعالى: ((وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)) ٠ [٢٠]

إلا أن المفتى به في مذهب الحنابلة هو ثبوت حرمة المصاهرة باللواط ٠ [٢١]

ولا تثبت المصاهرة بلواط الذكر عند الحنفية والمالكية والشافعية ٠[٢٢]

مذهب الامامية :-

الامامية فرقوا بين الزنا الواقع قبل العقد ، والزنا الواقع بعد العقد فقالوا : الزنا الواقع قبل العقد يوجب تحريم المصاهرة ، وعليه : فمن زنى بامرأة قبل العقد عليها فليس لأبيه وابنه أن يعقد عليها ٠ أما الزنا الواقع بعد العقد فلا يوجب التحريم ، وعليه فمن زنى بأم زوجته ، او ابنتها فانّ الزوجية تبقى على حالها وكذا لو زنى الأب بزوجة ابنه ، أو زنى الابن بزوجة أبيه فان الزوجة لا تحرم على زوجها الشرعي ٠[٢٣]

المبحث الثاني :- أدلّة الأحناف ومن وافقهم ومناقشتها

احتج القائلون بان الزنا يوجب التحريم ، وان المصاهرة تثبت به بجملة أدلة نوجزها فيما يأتي :-

أولا" : قوله تعالى : ((وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاء)) [٢٤] فقد دلّت هذه الآية على تحريم نكاح امرأة قد وطئها أبوه ، وهو عام يشمل الوطء بزنا" او غيره ٠

جاء في تفسير النسفي :-((قيل المراد بالنكاح : الوطء ، أي لا تطئوا ما وطئ آباؤكم ، وفيه تحريم وطء موطوءة الأب بنكاح أو بملك يمين او بزنا" كما هو مذهبنا)) ٠[٢٥]

فـ (النكاح) لغة : الضم والجمع ، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ٠ و(النكاح) حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، فوجب حمله على الحقيقة وبناء" على ذلك فانّ معنى الآية : **لا تطئوا من وطئ آباؤكم** ٠ وعليه فيثبت بالزنا المصاهرة ، وإذا ثبت ذلك في وطء الأب ثبت مثله في وطء أم المرأة أو بنتها في إيجاب تحريم المرأة إذ لا فرق بينهما ٠

ومما يعزز القول بان المراد بالنكاح هو الوطء لا العقد قوله تعالى : ((وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنّ))٠ [٢٦]

والدخول بها هو الوطء وهو عام في جميع ضروب الوطء من مباح أو محضور ، ونكاح أو سفاح ، فوجب تحريم البنت بوطء كان منه قبل تزوّج الأم لقوله تعالى : ((اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنّ)) ٠

*ونوقش بان (النكاح) يستعمل بمعنى العقد والوطء جميعا"٠ لكنهم إذا قالوا : نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته ، أرادوا تزوجها وعقد عليها ، وإذا قالوا : نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة.

فـ (النكاح) عند الشافعية حقيقة في العقد مجاز في الوطء ٠ومن هنا قالوا بأن ، النكاح في القرآن لم يرد إلا بمعنى العقد ٠[٢٧]

* واعترض عليهم الأحناف بقوله تعالى : ((حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)) [٢٨] ٠بان المراد بـ (تنكح) أي تطأ باعتراف الشافعية إذ إن الجميع متفقون على إن من شروط رجوع المطلقة ثلاثاً الى زوجها الأول أن يدخل بها زوجها الثاني ٠ وهذا يدلّ على إن المراد بالنكاح في الآية هو الوطء ٠

* أجاب الشافعية : بأننا ما زلنا متمسكين بقولنا : إن النكاح لم يرد في القرآن إلا بمعنى العقد ٠

قالوا والمراد بقوله تعالى : ((حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)) هو العقد ، وأما اشتراط الوطء فلم يستفد من الآية ، وإنما هو مستفاد من خبر الصحيحين (حتى تذوقي عسيلته) ٠[٢٩]

وقد قال الزمخشري : (لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد ؛ لان كونه بمعنى الوطء من باب التصريح ، ومن أراد به الكناية عنه أتى بلفظ الملامسة او المماسة٠) ٠[٣٠]

وقد أكد الراغب قول الزمخشري بهذا الخصوص حين قال : (يستحيل أن يكون النكاح حقيقة في الجماع ويكنى به عن العقد ؛ لان الجماع يستقبح من ذكره كما يستقبح من فعله ، والعقد لا يستقبح فلا يكنى بالأقبح عن غيره ، ولأنه يصح نفيه عن الوطء إذ يقال في الزنا سفاح لا نكاح ، وصحة النفي دليل المجاز) ٠ [٣١]

وبناءاً على ذلك فلا يكون في قوله تعالى :((وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ)) دلالة على ما ذهبوا إليه ٠

* إلا ان الحنفية ثبتوا على قولهم – في أن المراد بالنكاح في الآية هو الوطء لا العقد [٣٢]- معززين رأيهم بان الوطء أكد في إيجاب التحريم من العقد ، حيث قالوا أننا لم نجد وطئاً مباحاً إلا وهو موجب للتحريم ، وقد وجدنا عقداً صحيحاً لا يوجب التحريم وهو العقد على ألام لا يوجب تحريم البنت ، ولو وطئها حرمت ٠فعلمنا إن وجود الوطء علة لإيجاب التحريم فكيفما وجد ينبغي ان يحرم سواء كان مباحاً أو محظوراً لوجود الوطء ؛ لان التحريم لم يخرجه من أن يكون وطء صحيحاً ٠ فلما اشتركا في هذا المعنى وجب إن يقع به التحريم،ومن ناحية أخرى فان مما لا خلاف فيه إن الوطء يوجب التحريم على أي وجه وقع،فوجب ان يكون وطء الزنا محرماً لوجود الوطء الصحيح. [٣٣]

* إلا أن الشافعية لم يسلّموا لهم ، فقالوا : إن الهدف من كل ما ذكروه هو إثبات ان المراد بالنكاح في قوله تعالى ((وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ)) هو الوطء لا العقد ٠

فنقول لهم : الجميع متفقون على إن النكاح قد ورد في القرآن بمعني العقد لا الوطء يتضح ذلك جليا من قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُن)).[٣٤] فالمراد بـ (نكحتم) في الآية : عقدتم النكاح ، وهذا التفسير واضح وضوح الشمس في كبد السماء بدليل قوله ((من قبل ان تمسوهن)) مما يجعل تفسير النكاح في الآية بالوطء مستحيلاً ، وهذا باتفاق الجميع على خلاف بينهم في كونه مجازاً او حقيقةً ٠

قالوا : فلو تناول النكاح في قوله ((وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ)) الوطء مجازاً عند الشافعية وحقيقة عند الحنفية ، فجاز ان يكون محمولاً على جلاله ، مخصوصاً في حرامه ٠[٣٥]

ثانياً : استدلوا بما روي من إن رجلاً قال : يا رسول الله ، أنى قد زنيت بامرأة في الجاهلية ، أفأنكح ابنتها ؟ قال : (لا أرى ذلك ، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها) [٣٦]

أجيب بان الحديث مرسل ومنقطع كما قال ابن الهمام ٠ [٣٧] فلا يحتج به ٠

ثالثاً : إن الإجماع منعقد على انه يحرم على المرأة ولدها من زناً ، فلا يجوز لها أن تتزوّج بابنها من الزنا بلا خلاف بين الفقهاء . – بما في ذلك الشافعية – فدل ذلك على انه يحرم على الزاني بنته من الزنا إذ لا فرق بين الحالتين ٠[٣٨]

أجيب بأنه قياس مع الفارق ، لأن الابن قد حرم على الأم لأنها أمّه بالإجماع ، فنسبه يلحقها[٣٩] ولأنهما يتوارثان بالإجماع ، ولأنّ الابن كالعضو من الأم ؛ لأنه بعضها ، وقد انفصل منها وهو إنسان كامل فحق أن يحرم على المرأة ابنها ٠

أما البنت فإنما جاز للزاني أن يتزوّجها ، لأنها لا تنسب إليه شرعاً ، إذ أنّ الإجماع منعقد على إن نسبها لا يلحقه ، وبما انه لم يلحقها لنسب فلا يتوارثان ٠ثم إن البنت انفصلت عن الرجل وهي نطفة قذرة لا يعبأ بها ، ولأن الزاني لم يقدّم للولد أي عناء أو تعب في تكوينه وتربيته ، إلا انه تلذّذ في إلقائه في رحم الزانية بمدة لا تتجاوز الدقائق ، وبالتالي فهي غريبة عليه ويجوز له نكاحها إذ لا حرمة لماء الزنا ٠ [٤٠]

رابعاً : قالوا : إن الله -عز وجل - قد غلظ أمر الزنا بإيجاب الرجم تارة ، وبإيجاب الجلد تارة أخرى ووعد عليه بالنار ، ومنع إلحاق النسب به ، وذلك كله تغليظ لحكمه ، فوجب ان يكون بإيجاب التحريم أولى ؛ إذ كان أيجاب التحريم ضربا من التغليظ ٠

ثم دللوا على إن أيجاب التحريم يعد من قبيل التغليظ بقولهم :- إلا يرى ان الله تعالى لما حكم ببطلان حج من جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة ، كان الزاني أولي ببطلان الحج ؛ لان بطلان الحج تغليظ لتحريم الجماع فيه ، كذلك لما حكم الله بإيجاب تحريم ألام والبنت بالوطء الحلال ، وجب ان يكون الزنا أولى بإيجاب التحريم تغليظاً لحكمه ٠

ثم أضافوا قائلين:إلا يرى ان الوطء لم يختلف حكمه ان يكون بزنىً او غيره فيما تعلّق به من فساد الحج والصوم ووجوب الغسل ، فما دام الأمر كذلك فينبغي أن يستويا في حكم التحريم.[٤١]

خامساً : قالوا : الوطء بالزنا وطء مقصود ، فوجب ان يتعلق به تحريم المصاهرة كالنكاح ، ثم انه تحريم يتعلق بالوطء المباح ، فوجب ان يتعلق بالوطء المحظور قياساً على وطئ الشبهة ٠[٤٢]

سادساً : أنّ الزنا سبب للولد ، فيثبت به التحريم قياساً على غير الزنا، وكون الزنا حراماً لا يؤثر بدليل ان الدخول بالمرأة بناءا على عقد فاسد تثبت به حرمة المصاهرة بالاتفاق ، وان كان الدخول حراماً ٠

* ورُدّ بأنه قياس مع الفارق ، لذا قال الشافعي لمحمد بن الحسن في المناظرة التي جرت بينهما حول هذه المسألة - :- ((٠٠٠ انّ الزواج أمر حمدت عليه ، والزنا رجمت عليه ، فكيف يشتبهان)) ٠[٤٣]
فالزنا فعل منبوذ ، والزواج أمر محمود فلا يقاس أحدهما على الآخر .

سابعاً :إن الوطء فعل يتعلق به التحريم ، فيجب ان يستوي حكمه محظورا ومباحة قياساً على الرضاع [٤٤] ، إذ تثبت الحرمة بالرضاع سواءً كان مباحاً أو حراماً ، فينبغي إن تثبت الحرمة بالوطء كذلك حلالاً كان الوطء أو حراماً. فكلاهما فعل يتعلق به التحريم .

* أجيب بأنّ قياس الوطء على الرضاع بعلة انه فعل يتعلّق به التحريم منتقض بالعقد، إذ أن العقد المحظور حكمه الفساد ، والعقد المباح حكمه الصحة ٠

يمكن أن يقال : أن الرضاع لما تعلق بمحظوره سائر أحكام المباح تعلق به تحريم المصاهرة أيضا، ولما لم يتعلق بالزنا شيء من أحكام المباح لم يتعلق به تحريم المصاهرة أيضا ٠[٤٥]

ثامناً : إن الله تعالى قال : ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ)) ٠[٤٦] وبنت الزنا بنته ؛ لان العرب تسميها بنتاً ، ولا يعتبر عقد النكاح ٠

قالوا : ولأنها مخلوقه من مائه في الظاهر ، فوجب أن تحرم عليه كالمولودة من زوجة أو أمةٍ ، ولان ولد الزنا مخلوق من ماء الزاني والزانية ، فلما حرم ولد الزنا على الزانية ، وجب أن يحرم على الزاني قياساً على ولد الشبهة ولأنها مخلوقة من مائه ، فلم يكن نفيها عنه بمانع من تحريمها عليه ، قياساً على ولد الملاعنة٠ (٤٧)

* ونوقش بأن تحريم الولد حكم من أحكام النسب ، فوجب أن ينتفي عن ماء الزنى كالميراث ٠ ولأنه لما كان لحوق النسب بالزانية يوجب أن يتبعه التحريم كما تبعه الميراث ، وجب إذا انتفى النسب عن الزاني أن يتبعه التحريم ، كما تبعه الميراث ٠[٤٨]

وقد يتحرّر من هذا الاعتلال قياسان :-

أحدهما : انه تحريم نسب ، فوجب أن يكون تابعاً للنسب كأتباعه في حق الأم ٠

والثاني : انه تابع للنسب في الثبوت ، فوجب ان يكون تابعاً له في النفي كالميراث ، ولان ولد الزنى لو حرمت على الزاني بالبنوة ، لحرمت على أبيه وابنه بحكم البنوة والإخوة ، وفي إباحتها لهما دليل على إباحتها للزاني ، فأما استدلالهم بقوله ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ)) [٤٩] فليست هذه من بناته فتدخل في آية التحريم ، كما لم تكن من بناته في آية المواريث بقوله تعالى : ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُم)). [٥٠]

وأما قياسهم بأنها مخلوقة من مائه ، فهذا غير معلوم ، فلم يسلم ٠ ثم لما لم يمنع خلقها من مائه ان لا يتعلق به نسب ولا ميراث ، لم يمنع أن لا يتعلق به تحريم ٠

فأما قياسهم على ولد الشبهة ، فغير مسلّم أيضا ؛ لأنه لما ثبت نسبه وميراثه ثبت تحريمه كذلك وولد الزنا بخلافه ٠[٥١]

وأما قياسهم على ولد الملاعنة ، فالحكم في ولد الملاعنة : إن كان قد دخل بأمها حرمت عليه أبدا لأنها بنت امرأة قد دخل بها ، وان لم يكن قد دخل بها ففي تحريمها عليه وجهان حكاهما أبو حامد الاسفراييني :-

أحدهما : لا يحرم عليه كولد الزنى ، فعلى هذا يبطل القياس ٠

والثاني : أنها تحرم عليه ؛ لأنه لو اعترف بها بعد النفي لحقت ، وولد الزنى لو اعترف به لم يلحق فصار نفي ولد الزنى مؤبداً ونفي ولد الملاعنة غير مؤبد، فافترقا في النفي، لذا افترقا في الحكم أيضا[٥٢]

جاء في المجموع :- (واختلف أصحابنا في المنفية باللعان ، فمنهم من قال : يجوز للملاعن نكاحها لأنها منفية عنه ، فهي كالبنت من الزنا ، ومنهم من قال : لا يجوز للملاعن نكاحها ؛ لأنها غير منفية عنه قطعاً ، ولهذا لو اقرّ بها ثبت النسب).[٥٣] فبطل قياس ولد الزنى على ولد الملاعنة في وجه ، وأصبح قياساً مع الفارق في الوجه الآخر ٠

<u>المبحث الثالث : مذهب القائلين بأن الزنا لا يوجب التحريم</u>

ذهب إلى القول بأن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة علي بن ابي طالب ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ٠واليه ذهب من التابعين عروة بن الزبير ، والزهري ، ومن الفقهاء : الشافعي ومالك في رواية وربيعه وأبو ثور ٠[٥٤]

وعليه فمن زنى بامرأة لم يحرم عليه الزواج بأمها أو بنتها ، ولا تحرم المزني بها على أصول الزاني وفروعه ، ولو زنى الرجل بأم زوجته أو بنتها لا تحرم عليه زوجته ٠ وان لاط بغلام لم تحرم عليه أمه وبنته ، ولكن يكره ذلك كله ٠[٥٥]

- **<u>مذهب الشافعية</u>** :-

لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا عند الشافعية ، فلا يحرم على الزاني الزواج بأم من زنا بها أو بابنتها ولا تحرم المزني بها على أصول الزاني و فروعه٠

وان اكره رجل امرأة على الزنا فاتت منه بابنة فحكمه حكم ما لو طاوعته على الزنا لأنه زنا" في حقه٠[٥٦]

<u>زواج الرجل بمن تخلّقت من مائه :</u>

يجوز عند الشافعية أن يتزوج الرجل بنته المخلوقة من مائه زنىً ؛فإذا زنى بامرأة وحملت منه سفاحا" ، وجاءت ببنت فإنها لا تحرم عليه لأن ماء الزنا لاحرمة له ، وكما تحل له تحل لأصوله وفروعه ولكن يكره له نكاحها عندهم [٥٧] ، حيث قال الشافعي في حكم هذا الزواج كما ذكره صاحب المجموع : (اكره أن يتزوجها ، فان تزوّجها لم افسخ).[٥٨]

<u>تعليل صحة زواج الرجل بالمخلوقة من زناه : -</u>

قال الشافعية : لا تحرم على الزاني بنته من الزنا ؛ لان ماء الزنا لا حرمة له ، ولذا لا يثبت لها توارث ولا غيرها من أحكام النسب ٠

ولأنّ حرمة المصاهرة نعمة ؛ لأنها تلحق الأجانب بالأقارب والزنا محظور شرعا"، ولا يصح أن يكون سببا" للنعمة ٠ [٥٩]

ولأن الله تعالى امتنّ على عباده بالنسب والصهر فقال :-((وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً)).[٦٠] فلا تثبت المصاهرة بالزنا كما لا يثبت به النسب،إذ إن الله تعالى جمع في المائيين : الصهر و النسب ٠ فلما انتفى عن ماء الزنا حكم النسب ،انتفى عنه حكم المصاهرة ٠[٦١]

*ومثل المخلوقة من ماء الزنا في الحكم المخلوقة من ماء استمنائه بغير يد حليلته ، وكذا المرتضعة بلبن الزنا ، وعليه فإذا أرضعت المرأة بلبن زنا شخص بنتا" صغيرة حلت له فكما انه لا حرمة لماء الزنا عندهم كذا لا حرمة للبن الذي نشأ بسبب الزنا ٠[٦٢]

علة الكراهية عند الشافعية : -

اختلف فقهاء المذهب الشافعي في العلة التي لأجلها كره الشافعي للزاني أن يتزوج بابنته من الزنا.
فمنهم من قال :إنما كره ذلك ليخرج من خلاف أبي حنيفة ومن وافقه القائلين بتحريم الزواج منها ٠ وهذا هو الأصح عندهم ٠

فعلى هذا القول : لو تحقّق الزاني إنها من مائه – لم يحرم عليه نكاحها ٠
وهذا ما رجّحه ابن حجر الهيثمي حين قال ما نصّه : (وقيل تحرم – أي البنت المخلوقة من زناه – أن اخبره نبي وقت نزوله بأنها من مائه ، ويرد بان الشارع قطع نسبتها عنه فلا نظر لكونها من ماء سفاحه) ثم أضاف قائلا" :(نعم يكره له نكاحها للخلاف فيها)٠[٦٣] فعلة الكراهة هو حصول الاختلاف لا غير وهو الأصح٠

ومنهم من قال : إنما كره للزاني ان يتزوج بابنته من الزنا لإمكان أن يكون من مائه؛ لأنه لم يتحقق من ذلك ، فلو تحقق أنها من مائه بان اخبره النبي في زمانه إنها من مائه لم يجز له أن يتزوجها.[٦٤]
والصحيح لدى الشافعية أن علة الكراهة هي الخروج من الخلاف حتى لو تحقق أنها من منيه لم تحرم لأنها ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب فلم يتعلق بها التحريم ،كالولادة لما دون ستة اشهر من وقت الزنا [٦٥]

* هذا واتفق الشافعية مع الجمهور في انه يحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من الزنا ٠ وعليه فلا يجوز للمرأة أن تتزوج بابنها من الزنا – وهذا الحكم مجمع عليه عند العلماء – ٠

تعليل الشافعية لتحريم نكاح ابن الزنا لأمه :-

عللّ الشافعية حرمة زواج ولد الزنا بأمهِ بقولهم : إن المرأة الزانية لا تقاس على الرجل الزاني ؛ لان البنت انفصلت من الرجل وهي نطفة قذرة لا يعبأ بها ، بينما الولد فقد انفصل من المرأة وهو إنسان كامل٠ [٦٦]
ثم أن الإجماع منعقد على ان نسبه يلحق المرأة ، وانه يرثها ، بخلاف البنت فإنها أجنبية عمن خلقت من زناه ؛ إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من أحكام النسب ، [٦٧] ومن هنا جاز له ان يتزوج بها ولم يجز للولد ان يتزوج بأمه ٠

* قالوا: ولو وطئ مسلمٌ كافرةً بالزنا ، فان الولد يلحق الكافرة في الدين ٠ [٦٨]

حكم البنت المنفيّة باللعان :-

إن أتت امرأة بابنة ، فنفاها الزوج باللعان ؛ ففي هذه الحالة ننظر ، فان كان قد دخل بالزوجة لم يجز له التزوج بابنتها ؛ لأنها بنت امرأة دخل بها ٠
وان لم يدخل بالأم ففي جواز نكاح الابنة وجهان :-

أحدهما : يجوز له ان يتزوجها ؛ لأنها منفية عنه ، فهي كالابنة من الزنا ٠
والثاني : لا يجوز له ان يتزوجها ؛ لأنها غير منفية عنه قطعاً ، بدليل انه لو اقرّ بها لحقته نسبتها ٠ والابنة من الزنا لو عاد الزاني فأقَّر بنسبها لم يلحقه نسبها ٠[٦٩] فصار نفي ولد الزنى مؤبداً ، ونفي ولد الملاعنة غير مؤبّد فافترقا في النفي ، لذا افترقا في الحكم ايضاً٠[٧٠]

***مذهب المالكية :-**

ذهب مالك في رواية إلى أن الزنا ينشر الحرمة ، وان المصاهرة تثبت به ،وعلى هذه الرواية يكون مذهبه موافقاً لمذهب الحنفية في هذه المسألة ٠
إلا أن المشهور عن الإمام مالك [٧١] هو إن الزنا لا ينشر الحرمة ولا تثبت به حرمة المصاهرة فهذه الرواية هو مذهب الموطأ والرسالة وعليه الأكثر ، بل قيل : عليه جميع الأصحاب ٠ [٧٢]
وبناءً على المشهور من مذهبه : فان للزاني أن يتزوج بأصول المزنيّ بها وفروعها ، وكذا يجوز لأبيه وابنه أن يتزوجها ٠

حكم الزواج بالبنت المخلوقة من زناه عند المالكية :-

في تحريم البنت المتخلّقة من ماء الزنا على الزاني وأصوله وفروعه خلاف ، والمعتمد الحرمة ، وبناءا عليه ؛ فإذا زنى بامرأة فحملت منه سفاحاً ببنت ، فهي محرمة عليه وعلى أصوله وفروعه[٧٣] ، فمذهب المالكية في هذا الحكم موافق لمذهب الأحناف ٠
ولو رضعت من لبنها – أي المزني بها – بنتٌ ، كانت هذه البنت محرمة أيضا على الزاني لأنه ابنه الذي جاء بسبب وطئه الحرام ٠ [٧٤]
ويبدو إن الإمام مالك كان قد أفتى بجواز نكاحها ، ولكنه رجع عن قوله فقد جاء في كتاب (أسهل المدارك) :- ((٠٠٠ ومثل من خلقت من ماء الزنا من شربت من لبن امرأة زنى بها إنسان ، فتحرم تلك البنت على ذلك الزاني الذي شربت من مائه)) ثم أضاف قائلاً((وهذا ما رجع إليه مالك وهو الأصح)). [٧٥]
ومثل من خلقت من مائه أيضا ذكَرٌ تخلّق من مائه؛ فيحرم على صاحب الماء تزوج بنته ويحرم عليه بنت صاحب الماء ٠
*أما من زنى بحامل ، فانه يجوز له اخذ بنتها التي تلدها بعد الزنا ؛ لأنها لم تتخلق من مائه وصرّح القيس بحرمتها عليه كبنته ، ولعل وجهه إن زرع غيره سقي بمائه [٧٦] ، لكنها لا تحرم على المشهور من مذهب المالكية٠ [٧٧]
وبعض المالكية يقولون : ان المتخلقة من ماء الزنا لا تحرم -كما هو مذهب الشافعية _ لأنها لم تعد بنتاً بدليل انه لا توارث بينهما ، ولا يجوز له الخلوة بها ، وليس له إجبارها على النكاح باتفاقهم ، لذا لا تعد بنتاً محرمة ولا يكون لبن أمها محرماً ٠
قال عبد الرحمن الجز يري : ((وهذا القول وجيه ، وان لم يكن معتمداً))[٧٨]،لكن المشهور في مذهب مالك حرمة بنت الزنا المتخلقة من مائه عليه٠وان كان بعض أصحابه قد أفتوا بجواز نكاحها .[٧٩]

المبحث الرابع :- أدلة الشافعية ومن وافقهم ومناقشتها

احتج القائلون بان الزنا لا يوجب التحريم ولا تثبت به حرمة المصاهرة بجملة أدلة نذكر أهمها :-
أولا : روت عائشة – رضي الله عنها – ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل زنى بامرأة فاراد أن يتزوجها أو بنتها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان بنكاح)٠[٨٠]
قال الدميري : هذا يدل لمذهب الشافعي في إن الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة ، حتى يجوز للزاني أن ينكح أمّ المزني بها٠ [٨١]

* أجيب بان الحديث ضعيف فلا ينهض حجة على ما ذهبوا إليه ٠

وعلى فرض صحة الحديث فيجوز إن يكون قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحرم الحرام الحلال) جواباً لما سئل عنه من النظر والمراودة من غير جماع ٠ وتكون فائدته إزالة توهم من يظن إن النظر بانفراده يحرم ٠ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :(زنا العينيين النظر وزنا الرجلين المشي) تخريج الحديث فقد يتوهم متوهم ويظن ظانّ أن النظر بانفراده يحرم كما يحرم الوطء لتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياه زناً فاخبر صلى الله عليه وسلم إن ذلك لا يحرم ٠ ومع هذا الاحتمال يزول الاعتراض بالحديث ولو كان صحيحاً ، وإن تصوره هذا بعيد ولا يستقيم لأنه يعتمد على الحدس وعلى الفرضيات ٠

ثم تابعوا قائلين :- ثم ان الجميع متفقون على إن التحريم غير مقصور على النكاح ، ولا على الوطء المباح ؛ لانه لا خلاف في إن من وطئ أمته حائضاً ، كان وطئه وطئاً حراماً في غير نكاح ، وهو مع ذلك يوجب التحريم ٠[٨٢]
فبطل أن يكون حكم التحريم مقصوراً على النكاح ولا على وطء مباح ، وبذلك يكون الحرام قد حرّم الحرام ، وهذا يدلّ على إن الحديث إن ثبت فليس بعموم في نفي إيجاب التحريم بوطء حرام ٠وايضاً قد حرم الله تعالى امرأة المظاهر عليه بالظهار وقد سمّاه منكراً من القول وزوراً ،ولم يكن هذا القول محرماً مانعاً من وقوع تحريم الوطء به ٠[٨٣]

ثانياً : استدلوا بما روى عكرمة عن ابن عباس في الرجل يزني بأم امرأته بعد ما يدخل بها قال :- ((تخطى حرمتين ولم تحرم عليه امرأته)) ٠ وهذا يدلّ على إن ابن عباس كان يرى إن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة ٠وروي عنه أيضا انه قال ((لا يحرم الحرام الحلال)) مما يعزّز ان مذهبه كان عدم التحريم بالزنا ، وعدم ثبوت المصاهرة به ٠[٨٤]

* أجيب بأن الاوزاعي ذكر عن عطاء انه كان يتأول قول ابن عباس ((لا يحرّم حرام حلالاً)) على الرجل يزني بالمرأة ولا يحرمها عليه زناه ٠وهذا يدلّ على إن قول ابن عباس الذي رواه عكرمة في ان الزنا بالأم لا يحرم البنت لم يكن عند عطاء ذلك ؛ لأنه لو كان ثابتاً عنده لما احتاج إلى تأويل قوله ((لا يحرم الحرام الحلال))٠[٨٥]

ثالثاً : إن الله تعالى قال :- ((وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً)) ٠[٨٦] فقد جمع في الماءين : الصهر ، والنسب ٠ فلما انتفى عن ماء الزنا حكم النسب ، انتفى عنه حكم المصاهرة ٠ [٨٧]
فقد أثبت الله الصهر في الموضع الذي اثبت فيه النسب ،فلما لم يثبت بالزنا النسب ، لم يثبت به الصهر أيضا٠
* ونوقش بأنه ليس لثبوت النسب تأثير في الحكم ، فقد لا يثبت النسب ، وتثبت حرمة المصاهرة٠ومثال ذلك : الصغير الذي لا يجامع مثله ، لو جامع امرأته ، حرمت عليه أمّها وبنتها ، ولم يتعلق بوطئه ثبوت النسب ٠ومن عقد على امرأة نكاحاً ، تعلق بعقد النكاح ثبوت النسب قبل الوطء ، حتى لو جاءت بولد قبل الدخول وبعد العقد بستة أشهر لزمه ، ولم يتعلق بالعقد تحريم البنت ٠
قالوا : إذا نظرنا إلى المثالين السابقين ، لوجدنا في المثال الأول أنّ الوطء مع عدم ثبوت النسب به قد أوجب التحريم ٠ وفي المثال الثاني رأينا العقد مع تعلق ثبوت النسب به لا يوجب التحريم ٠من هنا نكتشف أنّه لاحظّ بثبوت النسب في ذلك ، وانّ الذي يجب اعتباره هو الوطء لا غير ، [٨٨] وعلمنا من ذلك ان المصاهرة والنسب لا يستلزم أحدهما الآخر ، وبناءً على ما مرّ فأنّ قوله تعالى : ((وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نسبا وصهرا)) لا يسعفهم إطلاقا في قولهم : إن الزنا لاتثبت به حرمة المصاهرة ٠

رابعاً:ان قوله تعالى: **((... وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُم))**(٨٩)يفيد صراحة حلّ ماعدا المذكورات قبلها وهي قوله((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ واخَواتِكُمْ و..))(٩٠)وليس بنت المزني بها منهن ، فتدخل في عموم الحل.(٩١)

* وقد يجاب بأن بنت المزني بها تدخل ضمن قوله تعالى ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ)) لأنّ العرب تسمّيها بنتاً ، ولأنّها مخلوقة من مائه في الظاهر ، وان لم تنسب إليه ٠[٩٢] فتدخل بذلك ضمن أفراد المستثنى ، لا المستثنى منه ٠

خامساً : قالوا : المصاهرة نعمة ؛ لأنها تلحق الأجانب بالأقارب وقد جاء في الحديث الصحيح ((المصاهرة لحمةٌ كلحمة النسب)) [٩٣] ، وهي تثبت بالنكاح ، واما الزنا فهو محرم شرعاً ، فلا تثبت به المصاهرة ، لانه لا يمكن أن يكون سبباً لنعمة المصاهرة ٠[٩٤]

فالمصاهرة تثبت بأمر محمود وهو الزواج ، ولا تثبت بالزنا ؛ لانه محظور شرعاً ٠

* لكن الحنفية حينما اثبتوا حرمة المصاهرة بالزنا جعلوا ذلك ضرباً من ضروب التغليظ على الزاني ولم يلتفتوا إلى كون المصاهرة نعمة ٠

يُفهم ذلك من كلام الجصاص كما مرَّ معنا حين قال: ((إن الله قد غلظّ أمر الزنا بإيجاب الرجم تارة ، وبإيجاب الجلد أخرى و٠٠٠ وذلك كله تغليظ لحكمه ، فوجب ان يكون بإيجاب التحريم أولى ، إذ كان إيجاب التحريم ضرباً من التغليظ)) ٠

ثم استدلّ الجصاص - على ان إيجاب التحريم يعد من قبيل التغليظ - بقوله :- (ألا ترى إن الله تعالى لما حكم ببطلان حج من جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة ، كان الزاني أولى ببطلان الحج ؛ لأن بطلان الحج تغليظ لتحريم الجماع فيه ، كذلك لما حكم الله بإيجاب تحريم الأم والبنت بالوطء الحلال ، وجب أن يكون الزنا أولى بإيجاب التحريم تغليظاً لحكمه) [٩٥]

* ولا يتفق الباحث مع الجصاص في رؤيته بأن إيجاب التحريم ضرب من ضروب التغليظ ، ويوافق الشافعية في قولهم بأن المصاهرة نعمة ، وبخاصة انهم قد عزّزوا قولهم بحديث ينص على ذلك ، إلا انه يرى إن الجصاص لم ينكر كون المصاهرة نعمة ، وانما نظر إلى أن المصاهرة يوجب التحريم ، وإيجاب التحريم – حسب تصوّره – ضرب من التغليظ . وليس كذلك ٠

وعند التعمق في كلام الجصاص في قوله ((٠٠٠ كذلك لما حكم الله بإيجاب تحريم الأم والبنت بالوطء الحلال ، وجب ان يكون الزنا أولى بإيجاب التحريم تغليظاً للحكم))٠ فهو يرى ان إيجاب تحريم الأم والبنت بالوطء الحلال تغليظ للواطئ ؛ ولا ينظر إلى إن هذا الوطء تثبت به المصاهرة وهي نعمة جليلة ٠

سادساً : إن الأحكام التي ذكرها الأحناف- في قولهم بأن حرمة المصاهرة تثبت بالزنا وبمقدّماته ودواعيه- هو ما تمسّ إليه الحاجة ، وتعمّ به البلوى أحيانا ، وما كان الشارع ليسكت عنه ؛ فلم ينزل به قرآن ، ولا تمضي به سنة ، ولا يصح فيه خبر ، ولا اثر عن الصحابة ، وقد كانوا قريبي عهد بالجاهلية التي كان الزنا فيها فاشياً بينهم ٠

فلو فهم أحد منهم إن لذلك مدركاً في الشرع ، أو تدل عليه علّة وحكمة لسألوا عن ذلك ولتوفّرت الدواعي على نقل ما يفتون به ٠ (٩٦)

سابعاً : قالوا : القصد والحكمة من إثبات حرمة المصاهرة هو قطع الأطماع بين الرجل والمرأة لتحقيق الألفة والمودة ، والاجتماع البريء من غير ريبة ٠اما المزني بها فهي أجنبية عن الرجل ، ولا تنسب إليه شرعاً ، ولا يجري بينهما التوارث ولا تلزمه نفقتها ، ولا سبيل للقاء معها ، فهي كسائر الأجانب ، فلا وجه لاثبات الحرمة بالزنا٠(٩٧)

ويمكن أن يجاب بأنّ من المسلَّم به إن المقصود من تشريع الأحكام هو تحقيق مصلحة العباد ، وهذه المصلحة هي التي تسمى بحكمة الحكم ، إلا أن الملاحظ : إن الشريعة-غالباً- تربط الحكم بحكمته لانّ الحكمة قد تكون خفيّة لا يمكن التحقّق من وجودها ، فلا يمكن بناء الحكم عليها ، والحكمة من إثبات حرمة المصاهرة يمكن أن يقال بأنها خفيّة ، وما ذكروه من إن الحكمة منها هو قطع الأطماع بين الرجل والمرأة لتحقيق الألفة ، صحيح لا إشكال فيه ، ولكن ما الدليل على إن هذه هي الحكمة الوحيدة من تشريع هذا الحكم ؟ ومن قال بهذا فهو مطالب بالدليل٠

المبحث الخامس :- الرأي الراجح في المسألة

بعد ان عرضنا أدلة الطرفين ، رأينا أن كلا الفريقين قد عزّزا رأيهما بجملةُ أدلة من الكتاب والسنة ومن طريق القياس .

ولكن لدى التأمل في تلك الأدلة ،وبعد مناقشتها ،رأينا أنها لا تثبت أمام ميزان النقد العلمي وبناءً على ذلك فأنها لا تقوم حجّة على ما ذهبوا إليه .

وبعض الأدلة التي ذكروها قوية في الظاهر، ولكن بعد المناقشة وجدنا أنها لا تخلوا من إيرادات واعتراضات مما جعلها ضعيفة لا يمكن الاستدلال بها (إذا تطرّق إلى الدليل الاحتمال ، سقط به الاستدلال).

والحق انه لو صحّ حديث (لا يحرم الحرام الحلال) الذي استدّل به الشافعية لنصرة مذهبهم لكان نصّاً في موضع الخلاف ، ولقطع الشك باليقين ، ولكن الحديث لم يتوفر فيه شروط الصحة فيه [٩٨] ، مما جعل الخلاف في هذه المسألة قائما على قدم وساق .

والترجيح في هذه المسألة ليس بالأمر السهل ، لعدم وجود أدلة شافية تحسم الموضوع ؛ فالأدلة التي تتحدث عن بيت القصيد والتي نصّت صراحة على حكم المسألة ضعيفة ، والبعض الآخر من الأدلة قياسات واستنتاجات لا تخلو من إيرادات واعتراضات مما يجعل باب الاحتمال مفتوحاً ، وبالتالي لا يمكن ترجيح أحد الرأيين على الآخر بناءً عليها .

فالأدلة والاقيسة التي استدلوا بها متعارضة متضاربة ، يردّ بعضها بعضاً ، لذا فإننا نعدل على الاستدلال بها لأن الأدلة – وكما يقول الأصوليون – إذا تعارضت تساقطت .

فلا يمكن - والحالة هذه - ترجيح أحد الرأيين على الآخر اعتماداً على الأدلة التي أوردوها .

*ولا يتفق الباحث مع الدكتور وهبة الزحيلي في ترجيحه لرأي الشافعية معلّلاً ذلك بقوله :-

(... وبالنظر في أدلة الفريقين ، وبمعرفة ضعف أدلة الفريق الأول – أي الحنفية – يتبين لنا ترجيح رأي الفريق الثاني –أي الشافعية- تمييزاً بين الحلال المشروع والحرام المحظور) . [٩٩]

فهو قد رجّح رأي الشافعية في هذه المسألة لقوّة الأدلة التي ساقها الشافعية – حسب رأيه -وضعف أدلة الأحناف.

وكان قد استدلّ لمذهب الشافعية بأربعة أدلة اقواها حديث (لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان بنكاح) ولم يتحدث عن درجة هذا الحديث من حيث الصحة والضعف ، ويضاف الى ذلك انه لم يذكر الإيرادات التي ذكرها الأحناف عليه .

ثم بعد أن استدلّ بهذا الحديث ، ذكر آيةً قرآنية ، وحديثاً نبوياً آخر زاعماً أنها تؤيد الحديث الآنف الذكر فقد قال : (ويؤيده أحاديث أخرى منها :-(الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله) .[١٠٠] وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يريد ان يتزوج بزانية :(الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) [١٠١] . انتهى كلامه .[١٠٢]

ولكنا نتساءل : ما علاقة هذا الحديث وهذه الآية بموضوعنا ؟: نحن نبحث عن الزنا هل تثبت به حرمة المصاهرة أم لا؟ وذلك حتى نقرّر في ضوء ذلك حكم زواج الزاني ببنته من الزنى ، او بأم المزنّي بها وهكذا دواليك . أما الزواج بالزانية نفسها او عدم الزواج بها فهو موضوع آخر لا يمّت موضوعنا بصلة . وبهذا يظهر إن الدكتور وهبة الزحيلي قد خلط بين المسألتين .ثم رجح رأي الشافعية نتيجة لذلك.

ومن الجدير بالذكر ان السيد سابق قد رجّح رأي الشافعية في هذه المسألة ، ولكنه سها فنسبة هذا القول إلى الجمهور فقال ما نصّه: (ويرى جمهور العلماء إن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة).[١٠٣]

وفيما مر معنا تبين : انه ليس بمقدورنا ترجيح أحد الرأيين على الآخر ؛ لعدم وجود دليل صحيح صريح يحل النزاع حول حكم المسألة ، أو يرجّح كفّة أحد الفريقين على الآخر وهذا لا يمنعنا ان نميل إلى الأخذ بقول الأحناف ومن وافقهم في أن الزنا يوجب التحريم أخذاً بالاحوط في المسألة .

وبيان ذلك : هو أن الأخذ برأي الشافعية ومن وافقهم يقضي إن يجوّز للزاني التزوج ببنته من الزنا وبأم من زنى بها ؛ لأنّ الزنا عندهم لا تثبت به حرمة المصاهرة ، وإصدار مثل هذه الفتوى – مع عدم وجود أدلة حاسمة تؤيدها – خطيرٌ للغاية ، ولا سيما أنّ هناك رأياً آخر يخالف هذا الرأي ، وهم أيضا قد تمسّكوا بأدلة تؤيّد مذهبهم .- ولهذا السبب– أي وجود المذهب المعارض- قد كره الشافعي ان يتزوج الزاني بابنته من الزنا ليخرج من خلاف ابي حنيفة ومن وافقه .

بل إنّ هناك اتجاهاً آخر يقول : إن الشافعي إنما كره للزاني ذلك لأمكان إن تكون من مائه، وعلى هذا الرأي لو تحقق إنها من مائه لم يجز له ان يتزوجها ٠فالميل الى الأخذ برأي الأحناف ومن وافقهم من باب الاحتياط ، لا لقوة أدلتهم [١٠٤]، وعليه فأنّ ترجيحنا لهذا الرأي هو من باب الأخذ بالأسلم لا من باب الأخذ بالأحكام ٠

والله اعلم بالصواب

الخاتمـــة

في نهاية هذا البحث نستعرض أهم نتائجه وهي كما يأتي :-

ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن حرمة المصاهرة تثبت بالزنا ، منهم الإمام ابو حنيفة ، والإمام احمد ابن حنبل ، ومالك في أحد الروايتين ٠

- ذهب طائفة أخرى من الفقهاء إلى أن الحرمة لا تثبت بالزنا ، ويتزعّم هذا الاتجاه الإمام الشافعي واليه ذهب مالك في رواية ٠
- ذهب الامامية إلى أن الزنا الواقع قبل العقد تثبت به حرمة المصاهرة ، أما الزنا الواقع بعد العقد فلا يوجب التحريم ٠ ولا يتثبت به المصاهرة ٠
- يجوز عند الشافعية ان يتزوج الرجل بنته المخلوقة من زناه ، ولكن مع الكراهة ، ويحرم زواجه بها على رأي الأئمة الثلاثة ٠
- اختلف الفقهاء في العلة التي لأجلها كره الشافعي للزاني ان يتزوج بمن تخلّقت من زناه ، فمنهم من قال ليخرج من خلاف القائلين بتحريم الزواج بها ، ومنهم من قال : إنما كره ذلك لامكان ان يكون من مائه ، والأول هو الأصح المفتى به في مذهبه ٠
- ذهب جمهور الفقهاء -بما فيهم الشافعية-إلى انه يحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من الزنا.
- احتجّ القائلون بأنّ حرمة المصاهرة تثبت بالزنا بجملة أدلة من الكتاب والسنة ومن القياس ، ناقشها الطرف المعارض ٠
- استدلّ القائلون بأنّ حرمة المصاهرة لا تثبت بالزنا بجملة أدلة من الكتاب والسنة ومن القياس ناقشها الطرف الآخر ٠

- من الصعوبة بالإمكان ترجيح أحد الرأيين على الآخر – في ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا ، او عدم ثبوتها به – لعدم وجود أدلّة حاسمة في المسألة ٠
- الاحتياط يقضي ترجيح الرأي القائل ، انه لا يجوز للزاني ان يتزوج بالمخلوقة من زناه ، او بأصول المزني بها ، او فروعها ، أخذاً بالأسلم في المسألة ٠
- لا تثبت حرمة المصاهرة باللبن الناشئ بسبب الزنا عند الشافعية بينما يرى الأئمة الثلاثة الآخرون حرمة المصاهرة به ٠

الهـوامـش:-

١. سورة الإسراء : آية ٣٢ .
٢. ينظر:كفاية الأخيار ٤١٥/١ ، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٦٦٢٦/٩، وينظر:الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ٨٦ .
٣. سورة النساء : آية ٢٣ ٠
٤. ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة ٤ /٦٣ ، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٩ /٦٦٢٩ ، وينظر: الميزات الكبرى ١٣/٢ ، وينظر:الأحوال الشخصية ٨٦، ٨٧ ٠
٥. سورة النساء : آية ٢٢ ٠
٦. سورة النساء: آية٢٣
٧. ينظر: كفاية الأخيار ٤١٨/١ ، وينظر:الإعانة ٢٨٤/٣، وينظر : الأحوال الشخصية ٨٧-٨٨
٨. سورة النساء : آية ٢٣ ٠
٩. رواه البخاري ، ينظر :كتاب الشهادات حديث رقم (١٣٢٩) ورواه مسلم ، ينظر : كتاب الرضاع ، حديث رقم (٢٦٤٥)
١٠. ينظر: الأحوال الشخصية ص٨٨ ٠
١١. سورة النساء : آية ٢٣ ٠
١٢. رواه البخاري ، ينظر: كتاب النكاح- باب لا تنكح المرأة على عمتها رقم الحديث(٥١٠٨) ورواه مسلم ، ينظر: كتاب النكاح – باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها– رقم الحديث (٣٣) ٠
١٣. كفاية الأخيار ج١ص٤١٨ ،وينظر : الإعانة ٢٨٤/٣ ،وينظر :الأحوال الشخصية ٨٧-٨٨ ٠
١٤. ينظر: أحكام القرآن ج٢ ص ١١٣ ٠ وينظر: الهداية ١٩٢/٢ ٠
١٥. وينظر: الهداية ١٩٢/٢، ١٩٣ ٠ وينظر : الفقه على المذاهب الأربعة٦٣/٤وينظر:أحكام الزواج على المذاهب الأربعة ٣٧ وللرد على الأحناف في قولهم بان مس المرأة ، او النظر إلى فرجها يوجب التحريم يراجع : الحاوي الكبير ٢٩٦/١١ .
١٦. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٩ /٦٦٣٠ ، وينظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٩ /٦٣،٦٤ ٠
١٧. ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٤ /٦٥ ٠
١٨. ينظر : الهداية : ١٩٢/٢ وما بعدها ٠
١٩. المجموع ١٦ / ٢٢٢ ٠
٢٠. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٩ / ٦٦٣٠ ٠
٢١. ينظر: أحكام الزواج على المذاهب الأربعة ٣٥ ٠ ولبيان ذلك قال النووي : إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمه ، وهو قول احمد بن حنبل ٠ وقال : إذا تلوط بابن امرأته أو أبيها ، أو أخيها حرمت عليه امرأته))٠ وقال الاوزاعي: اذا تلوط بغلام ، وولد للمفجور به به بنت لم يجز للفاجر ان يتزوجها ، لانها بنت من قد دخل به ، وهو قول احمد بن حنبل :هذا حلال وهذا حرام ٢٢٦ .
٢٢. ينظر: أحكام الزواج على المذاهب الأربعة ٣٥ ٠
٢٣. الفقه على المذاهب الخمسة٣١١.
٢٤. سورة النساء :آية ٢٢.
٢٥. ينظر : تفسير النسفي ١ / ٣٠٢ ٠ ولا يخفى إن النسفي حنفي المذهب ٠
٢٦. سورة النساء ، آية : ٢٣
٢٧. ينظر مغني المحتاج ٣ /١٢٣ ٠
٢٨. سورة البقرة ، آية :٢٣٠ ويرى الدكتور مصطفى الزلمي انه لا مانع من ان يراد بلفظ النكاح في قوله تعالى ((حتى تنكح زوج غيره)) العقد والمعاشرة الجنسية معاً ٠لانه يجوز استعمال المشترك اللفظي في جميع معانيه معاً عند عدم وجود مانع ٠ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد ٣٩٠/٢ ٠

٢٩. ينظر: مغني المحتاج ٣ /١٢٣ ٠
٣٠. المصدر السابق ٣ /١٢٣ ٠
٣١. المصدر السابق ٣ /١٢٣ ٠
٣٢. هذا القول من الحنفية يحتاج إلى توضيح ، لان العقد سبب في الوطء لاحقة للعقد ، والقرآن لا يصرح باللفظ الفاحش وانما يكنى عنه بلفظ أخر به صلة وهذه الصلة عرفها آهل البلاغة بأنها السببية فهو مجاز مرسل علامته السببية .
٣٣. ينظر : أحكام القرآن ٢ / ١١٤ ٠
٣٤. سورة الأحزاب ، آية : ٤٩ ٠
٣٥. ينظر الحاوي الكبير ١١ / ٢٩٦ ٠
٣٦. نقل هذا الحديث صاحب كتاب الفقه الإسلامي وأدلته نقلاً من فتح القدير للشوكاني وبعد البحث لم أجده .. ٦٦٣٠/٩ ٠
٣٧. ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٩ /٦٦٣٠-٦٦٣١ ٠
٣٨. ينظر : تحفة المحتاج ٧ / ٢٩٩ ٠
٣٩. وعلّل البعض لحوق نسبه ؛ بأنّ الأم الزانية قد عانت منه ما تعانيه سائر الأمهات ، من وهن في الحمل ، وعناية في التربية، وآلام في الولادة، فحقّ أن ينسب إليها وقد تكون هذه إحدى حكم الحكم، ينظر:العلاقات الجنسية غير الشرعية ١ /١١٥ ٠
٤٠. ينظر: مغني المحتاج ٣ /١٧٥،إعانة الطالبين٣ /٢٨٢، تحفة المحتاج ٧ /٢٢٩،أحكام الزواج على المذاهب الأربعة١٧، العلاقات الجنسية غير الشرعية ١ /١١٥ ٠
٤١. ينظر : أحكام القرآن ٢ / ١١٥ ٠
٤٢. الحاوي الكبير ٢٩٥/١١
٤٣. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٩ /٦٦٣١ ٠
٤٤. الحاوي الكبير ٢٩٥/١١
٤٥. ينظر: المصدر السابق ١١ /٢٩٧ ٠
٤٦. سورة النساء : آية ٢٣ ٠
٤٧. الحاوي الكبير ١١ /٢٩٩ ٠
٤٨. المقصود : أن يتبعه التحريم والميراث في الانتفاء أي إن انتفاء النسب يستدعي انتفاء الحرمة والميراث ٠
٤٩. سورة النساء ، آية: ٢٣ ٠
٥٠. سورة النساء ، آية: ١٠ .
٥١. ينظر: الحاوي الكبير ١١ /٢٩٩-٣٠٠ ٠
٥٢. ينظر: الحاوي الكبير ١١ /٣٠٠ ٠
٥٣. المجموع ج١٦ ص٢١٩ ٠
٥٤. ينظر: الحاوي الكبير ١١ /٢٩٤ ٠
٥٥. ينظر: المجموع ١٦ /٦٣ ، وينظر :الفقه الإسلامي وأدلته ٩ /٦٦٣١ وينظر الفقه على المذاهب الخمسة٣١٠ ،
وينظر: الأنوار لاعمال الأبرار ٢ /٦٣.
٥٦. ينظر: المجموع ١٦ / ٢٢٢ ٠
٥٧. ينظر : مغني المحتاج ٣ /١٧٥ ، وينظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ٦٦ .
٥٨. المجموع ١٦ /٢١٩
٥٩. ينظر:تحفة المحتاج مع حاشية عبد الحميد الشيرواني عليه ٧ /٢٩٩،وينظر:إعانة الطالبين٣ /٢٨٢.
٦٠. الفرقان ، آية :٥٤
٦١. ينظر الحاوي الكبير ٢٩٥/١١، وينظر أحكام الزواج على المذاهب الأربعة ٣٦
٦٢. ينظر: حاشية عبد الحميد الشيرواني على تحفة المحتاج ٧ /٢٩٩،وينظر:إعانة الطالبين٣ /٢٨٢، وينظر أحكام الزواج على المذاهب الأربعة ١٦ .
٦٣. تحفة المحتاج ٧ /٢٩٩ ٠
٦٤. ينظر: المجموع ١٦ /٢٢٢ ٠ ، وفي النسخة التي بين يدي : (لم يجز تزوجها) والتزويج مصدر زوّج فيكون المعنى آنذاك (لم يجز له أن يزوجها لغيره)٠ ومراده– كما يدل عليه السياق):لم يجز له أن يتزوج بها
٦٥. ينظر: المصدر السابق ١٦ / ٢١٩ ٠

٦٦. وينظر اعانة الطالبين ٢٨٢/٣.
٦٧. ينظر : تحفة المحتاج ٧ /٢٩٩ ٠
٦٨. ينظر: حاشية عبد الحميد الشيرواني على التحفة ٧ /٢٩٩ .
٦٩. ينظر: المجموع ١٦ / ٢٢٣ ٠
٧٠. ينظر: الحاوي الكبير ١٦ /٣٠٠ ٠
٧١. يقول الإمام مالك ((فأما الزنا فانه لا يحرم شيئاً من ذلك ، لان الله تبارك وتعالى قال ((وأمهات نسائكم)) فإنما حرم ما كان تزويجاً ولم يذكر تحريم الزنا)) الموطأ- كتاب النكاح – رقم الحديث ١٩- ٤٤١ ٠
٧٢. ينظر:أحكام الزواج على المذاهب الأربعة٣٦، وينظر:الفقه على المذاهب الخمسة٣١٠،وينظر:الفقه على المذاهب الأربعة٦٦/٤
٧٣. ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ ص٦٦
٧٤. ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ ص٦٦
٧٥. اسهل المدارك شرح إرشاد السالك ج٢ ص٧٩ ٠
٧٦. ينظر : أحكام الزواج على المذاهب الأربعة ص٣٧ ٠
٧٧. الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ ص٦٧ ٠
٧٨. ينظر : المصدر السابق ٤ /٦٧ ٠
٧٩. ينظر : أسهل المدارك٧٩/٢ .
٨٠. أخرجه البيهقي عن عائشة وضعفه ١٦٨-١٦٩ ٠ ورواه ابن ماجة عن ابن عمر بدون لفظ :-(إنما يحرم ما كان بنكاح) ينظر: سنن ابن ماجة : كتاب النكاح– باب لا يحرم الحرام الحلال- برقم (٢٠١٥) ، ١ /٦٤٩ ، وقال محققه فؤاد عبد الباقي : الحديث ضعيف٠
٨١. ينظر : المجموع ج١٦ ص١٢١ ٠ ينظر: الفقه الإسلامي وادلته ٩ / ٦٦٣١ ٠ وراجع فقه السنة ٣ /٦٥ ٠ واحكام الزواج على المذاهب الأربعة ١٦ ٠
٨٢. ينظر : أحكام القرآن ٢ /١١٥ ٠ أنّ تصوره هذا بعيد ولا يستقيم لانه يعتمد على الحدس وعلى الفرضيات ٠
٨٣. ينظر : أحكام القرآن ٢ /١١٦ ٠
٨٤. ينظر : أحكام القرآن ٢ /١١٣ ٠
٨٥. ينظر:المصدر السابق ٢ /١٢٣ ٠
٨٦. سورة الفرقان ، آية :٥٤ ٠
٨٧. ينظر: المجموع ١٦ /٢٢١ وينظر: الحاوي الكبير ١١ /٢٩٥ وينظر: أحكام الزواج على المذاهب الأربعة ٣٦.
٨٨. ينظر احكام القرآن ١١٤/٢ .
٨٩. سورة النساء ، آية: ٢٤.
٩٠. سورة النساء ، آية: ٢٣
٩١. ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٩ / ٦٦٣٢.
٩٢. ينظر: الحاوي الكبير ١١ /٢٩٩ ٠
٩٣. الحديث رواه احمد وأبو داود ٠ وقال في الفتح : رجاله ثقات ٠
٩٤. ينظر: أحكام الزواج ٣٦، وينظر: الفقه الإسلامي وادلته ٩ /٦٦٣٢ ٠
٩٥. ينظر: أحكام القرآن ٢ /١١٤-١١٥ ٠
٩٦. ينظر: فقه السنة ٣ /٦٥ ٠
٩٧. ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٩ / ٦٦٣٢.
٩٨. روي الحديث عن طريق يحيى بن يعمر عن ابن عباس وعن عكرمة عن ابن عباس ، وروي عن طريق الزهري عن علي بن ابي طالب مرسلاً، وعن طريق نافع عن ابن عمر موقوفاً٠ ينظر: سنن ابن ماجة باب لا يحرم الحرام الحلال رقم الحديث (٢٠١٥) ٦٤٩/١ ٠
٩٩. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٩ /٦٦٣٢ ٠
١٠٠. رواه احمد وأبو داود ، وقال في الفتح : رجاله ثقاة .المستدرك على الصحيحين / ٢ /١٨٠ رقم٢٧٠٠
١٠١. سورة النور ، آية :٣ ٠
١٠٢. ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٩ /٦٦٣١- ٦٦٣٢.
١٠٣. ينظر: فقه السنة ٣ /٦٥ ٠
١٠٤. إن ادلة الإمام الشافعي أقوى من أدلة الأحناف ولكنها ليست حاسمة. وقد رجحّنا رأي الأحناف في ما يتعلق بحكم الزواج- وهو عدم الجواز- لا في كل تفريعات الحكم كما هو واضح من علة الترجيح.

المصادر والمراجع

١-أحكام الزواج على المذاهب الأربعة المسمى غاية المقصود لمن يتعاطى العقود ، أبو العباس احمد بن عمر الديربي الشافعي ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، مطبعة المنير ، الناشر : مكتبة الشرق الجديد.
٢- بغداد عام ١٩٩٠ م ٠
٣-أحكام القرآن ، الإمام ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص / المطبعة البهية -القاهرة ١٣٤٧هـ .ط١
٤-الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، الدكتور احمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد٠
٥-اسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، أبو بكر حسن بن حسن الكشناوي دار الفكر ، الطبعة الثانية٠ بيروت ، بلا سنة طبع ٠
٦-إعانة الطالبين على فتح المعين بشرح قرة العين ، للسيد ابي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي مطبعة
٧-مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الثانية عام ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٨م ٠
٨-الأنوار لاعمال الأبرار ، يوسف الاردبيلي ، المطبعة الميمنية ٠
٩-تحفة المحتاج ، شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي الشافعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان
١٠-حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني على التحفة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان.
١١-الحاوي الكبير ، للإمام ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب ألما وردي ، تحقيق الدكتور محمود قسطرجي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠ بيروت ، بلا سنة طبع ٠
١٢-سنن ابن ماجة ٠ للحافظ ابو عبدالله بن يزيد القزويني بتحقيق، محمد فؤاد عبدالباقي ٠ط٢ دار إحياء الكتب العربية مصر ١٩٨٤م ٠
١٣-صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج ، مشكول مطبوعات مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر ٠
١٤-صحيح البخاري ، ابو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري ، مطابع الشعب سنة ١٣٧٨هـ ٠ بمصر ٠
١٥-العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون ، الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، دار الآبار للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩م ٠
١٦-الفقه الإسلامي وأدلته ، الكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق- سوريا،دار الفكر المعاصر -بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة المعدلة ،عام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ٠
١٧-فقه السنة ، السيد سابق ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت-لبنان،الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م ٠
١٨-الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجز يري ، الطبعة الثانية ، شركة فن الطباعة ٠
١٩-الفقه على المذاهب الخمسة ، محمد جواد مغنية ، مؤسسة الصادق ، إيران - طهران ٠الطبع السابعة ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢ م ٠
٢٠-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، تحقيق علي عبد الحميد أبو الخير ،ومحمود وهبي سليمان،دار الخير ، دمشق- بيروت الطبعة الثانية عام ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م٠
٢١-المجموع للإمام النووي ، وتكملة المجموع للأستاذ المحقق محمد حسين العقبي ، الناشر : المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ٠ ط١ بلا سنة طبع ٠
٢٢-مدارك التنزيل وحقائق التأويل المسمى بتفسير انسفي ، للإمام عبدالله بن احمد بن محمود النسفي دار القلم ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ،١٤٠٨ هـ – ١٩٨٩ م ٠
٢٣-مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج للإمام النووي – دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ٠ الناشر : شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨ م
٢٤-الهداية شرح بداية المبتدى ٠ برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني ٠ مطبعة البابي الحلبي وأولاده – مصر ،ط١ ، بلا سنة طبع ٠

Abstract:-

The current paper entitled Marriage of Adultery Girl in Islamis Sharia sheds light on the principal reason behind forbidding adultery, as it is a vice morally and a sin religiously , and disgrace socially.

Since adultery is Widely spread in different societies including Islamic societies , the result is the increase of adultery children.

As a consequence , there was a need for Laws to organize the lives of these persecuted before they are born , and bear others guilt . The present paper handles this topic jurisprudent and illustrates the views of different scholars with their evidences validating due most sensible ones through justification and proofs.